حاشیه میرزا جان بر محاکمات

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بلطفه العميم

الحمد لله الذي شفى عليل الحكمة باشارات فائقة وروى غليل العلم والمعرفة بتنبيهات رائقة ووفقنا للنظر التحقيق في حقائق حكمته البالغة ودقائق علمه وقدرته السابقة والصلوة والسلام على رسل الامة ونصيرهم يوم القيمة فخر الانبياء والمرسلين حبيب رب العالمين اعني حاكم محكمة العدالة وقطب فلك الرسالة محمد الذي دينه القويم لداء الجهل شفاء واتباع شرعه المستقيم لعلة الضلالة دواء وعلى آله واصحابه الذين قد فازوا من متابعة حكمته بفوز اكثر ونالوا من موائده الحظ الاكبر ما تناوب الليالي والايام وتعاقب الشهور والاعوام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني حبيب الله المدعو ميرزاجان الباغنوي اني لما وفقت بتلقي العلم من شرح الاشارات للحكيم المحقق العلامة وتداريسه مرارا عديدة ووفقت ببذل جهدي في استكشاف خبيات اشاراته المرموزة من مدين ظفرت على ابكار افكار لم يطمثهن قبلي انس ولا جان ونشرت على لوائح انظار ما قرت عيون الحكماء بمثلها في الزمان ثم عثرت على حقوق المحاكمات ووجدت النظر فيها افاد حتى اجوز رايت فيها ابكار محكمات وازمة متشابهات فتوجهت قبل تلقاء تحرير حواشي تكشف عن وجوه تلك الابكار نقاب الحجاب وتميز غث الشبه عن اللباب عند ذوي الالباب وترفع ما وقع في شرح الشيخ من التعديل والجرح بين الارتياب وقناع الخطاء عن الصواب فجاء بحمد الله تعالى كما احب [illegible] اولوا الفضل والنهي رجالا من [illegible] ينتفع بها المستفيدين وكان [illegible] ترويج الدين وطالما تشبث [illegible] واستنبط فوائد [illegible] الالطاف الربانية وتنتهي ثم العواطف السبحانية ان ازين [illegible] جماله بحلية القابه [illegible] اسمه الاسنى الالقاب وتمائل بذاته الاعلى الانساب وهو السلطان الاعدل الاعظم الاكرم مالك رقاب الامم مستخدم سلاطين العرب والعجم ظل الله على العالمين قهرمان الماء والطين مظهر عناية الله المنان صاحب العهد والزمان وساحب ذيل اللطف والاحسان على رياض المذنبين نوع الانسان الذي قد بسط الامن والامان على كافة اهل الايمان وجعل عرصة المعدلة بكمال الرافة والامتنان اسم انوشيروان اصبحت الارض من ارياح خلافته امنة الاطراف والدنيا ساكنة الاكناف ضربت خيام جلاله فوق السبع الشداد وبسطت موائد فضله وافضاله على البلاد والعباد لو قلت انه بدر الدجى

فيسال كيف يشبه بالبدر مع اختلافه تشكلا بالنقص والاستكمال وهو لا يزال متثبتا على صفة الكمال وان قلت انه شمس الضحى فنوره دائم مثله بالشمس مع انها تميل بعد الاستواء الى الزوال وهو لا يبرح متصاعدا في اوج فلك الاقبال ينادي الملاء الاعلى على علو شانه ويعترف السموات العلى بسمو مكانه فضله الله تعالى على جميع سلاطين الدهر تفضيلا وآتاه ما كان من امهات الفضائل اجمالا وتفصيلا وخصصه بالنور من طاهرة طاهرة الاشراق والطلوع وشرفه بارومة باهرة الاعراق والفروع وجعل السنة الناس بنشر ثنائه ودعائه منطلقة ورقاب العلماء باطواق عطائه متطوقة وزاده توفيقا على تربية العلماء وتقوية الفضلاء واعلاء الشرع والسنن الفاضلة واحياء الرسوم العادلة خلف اخلاف سيد المرسلين خلاصة امجاد اولاد امير المؤمنين درة التاج على رؤوس السلاطين السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابو المظفر شاه اسمعيل الحسيني الصفوي بهادرخان خلد الله خلافته وسلطانه ومهد فوق الفرقدين سرير ملكه ومكانه فان وقع في خدمة خدمته ابواب ثوابه موقع القبول فهو غاية المنى ونهاية المسؤل وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك المعبود الحجج يكفي في اثباته اما مجرد ملاحظة تصوراته او النظر السابق اقول لا يذهب على من تتبع فصول الكتاب ان كثيرا من الاحكام المصدرة بالتنبيه يستنبط من النظر في الفصل السابق على طريق الفكر والاكتساب وامكان بعضها مما يمكن استنباطها من الفصل السابق لا على سبيل الاكتساب فالفرق بالاول بين البعض الاول وبين المصدر بلفظ الاشارة وبين المصدر بالتنبيه الكسب فيها وعدمها في الاشارة واما بيان مقدماته حصل من الفصل السابق عليه بخلاف الاشارة ثم المصدر بالتنبيه كما جاز اثباته وبيانه بتصور اطرافه كما هو المشهور فقد يكون بالتمثيل المزيل للخفاء عن نفس الحكم البديهي على ما صرح به بعض المحققين وايضا قد يكون بذكر المقدمات التنبيهية كما قالوا في الجوابات المستنبطة من القواعد المنطقية البديهية وبعد ما علمت حقيقة الحال فلا يخفى عليك توجيه المقال قال والاصل مقدمة كلية تصلح ان تكون لنوع متضايف للاصل فيلزم اخذ المتضايف في تعريف المتضايف الاخر وهو غير جائز لان المتضايفين كما انهما معا في التعقل والموقوف واجزائه متقدم على الموقوف في التعقل اللهم الا ان يقيد بالنوع غير المعنى المتضايف للاصل كالمطلق ولو بدل المقدمة بالقضية لكان احسن لان كون الشيء مقدمة انما يحصل بعد جعله جزء الحجة والمراد بالصغرى والكبرى ما يكون جزء الدليل وما يكون جزء التنبيه ليتناول الاصول والقوانين المنطقية التي تكون جزئياتها كالاصول بديهية كقولهم كل موجبتين

من المصدر لكن لا ننقض فيه ان يكون امرا واحدا مصدرا لامر واحد بالشرائط والآلات المتعاقبة فلان
العمدة في الايجاد هو الفاعل وباقي العلل متممات لعلية ولا يذهب عليك ان ما نقلنا عن الشيخ وما ذكره هذا المحقق
يدلان على ان مرادهم ان فاعل الواحد بالشخص لا بد ان يكون واحدا بالشخص لا يكون طبيعة كلية لا ان فاعل
الواحد بالشخص لا بد ان يكون شخصا واحدا لا اشياء متعددة متعاقبة على ما حمل كلامهم عليه وبعد حمل
كلامهم على ما ذكرنا وقلنا نقول في اثبات هذا المطلب على محاذات كلام الشيخ على وفق تقرير الشارح
ان بعد ما ثبت ان الهيولى يفتقر الى الصورة بناء على تحقق التلازم بينهما وعدم كون الهيولى علة لها وعدم
كون الثالث يقيم كل واحد منهما بالآخر او مع الآخر نقول لا يجوز ان يكون الصورة المفتقر اليها هي شيء
من تلك المعينات المتعاقبة لان كل واحد منها ينعدم ويبقى المادة ولا يجوز بقاء المفتقر عند انعدام
المفتقر اليه فيجب ان يكون المفتقر اليه هي طبيعة الصورة النوعية ولما لم يكن تلك الطبيعة النوعية واحدة بالشخص
فلا يجوز ان يكفي في وجود الهيولى الواحدة بالشخص لان المعتبر في العلية لا يكون الا علة فاعلية وفاعل الواحد
بالشخص لا يكون امرا كليا فان قلت يجوز ان يكون فاعل الهيولى في كل زمان شخصا آخر من الصور النوعية المتعاقبة
وان لم يفتقر اليها بمعنى صدق امكان تحققها بدونها لما بل بمعنى الترتيب المستفاد للكلمة فاء التعقيب فانه
يكفي في الاستناد والاستتباع قلت هذا احسن مبني على انه لا يحكم على الشيء لامر الا اذا لم يلحق ذلك
الامر بدونه حتى اذا كان هناك اشياء يصلح كل واحد منها للعلية كان العلة في الحقيقة هو القدر المشترك
بينهما اذا كان المجموع ليس واحدا بالعدد او ينتقض لان المرتب على احدهما غير المرتب على الآخر فيجب ان
الحركة المستند الى الاصل الخارج غير الحركة المستند الى الاصل التدويري بالشخص هكذا افاد بعض المحقق
نعم لو كان للصورة علية بالنسبة الى الهيولى كان معروضها حقيقة ما لا يمكن تحقق الهيولى بدونه وهو الطبيعة
النوعية على ما صرح به الشيخ فان قلت فعلى ما قررت لا يمكن نفي كون الصورة علة مطلقة للهيولى وكذا كونها
آلة او واسطة مطلقة لان الهيولى لا يمكن تحققها بدون الطبيعة الصورية وليس المعتبر في العلية المطلقة سوى هذا
قلت الظاهر ان المعتبر في العلية المطلقة ان لا يمكن تحقق الشيء عند عدم تلك العلة سواء كان امرا مطلقا او شخصيا
فردا واحدا وذلك انه اذا عدم فرد واحد فاتصف ذلك الفرد بالعدم لا بد ان يتصف الطبيعة في ضمنه بالعدم فلو
لا يجوز اتصاف الفرد الشيء لم يتصف به الطبيعة لا بشرط شيء للاتحاد بينهما فاحل هذا بعنوان تحقيق المقام
الخ

واعلم ان هذا هو نتيجة الفصل الخ اقول كون هذا نتيجة الفصل لا ينافي جعله سرا في هذا المقام اذ المراد بجعله
سرا في هذا الموضع اشارة ما اليه لكن ثبوته على التحقيق موقوف على مقدمات بعضها مذكورة وبعضها سيذكر
وما ذكره الشارح في هذا المقام اختصار للدليل الذي ذكره الشيخ وحاصله انه لما امتنع وجود الهيولى بدون الصورة
وكذا وجود الصورة بدون الهيولى وتحقق بينهما التلازم فلا يجوز ان يكون الهيولى هي العلة للصورة لما مر ولا يجوز
ان يقيم امر ثالث وجود كل واحد منهما بالآخر او مع الآخر لما تبين فظهر ان العلية اللازمة في التلازم من جانب
الصورة ولما كان المطلوب اثبات العلية للصورة على ان يكون شريكة لا على ان يكون علة مطلقة او آلة او واسطة
كذلك ذكر تلك الاقسام وابطلها وبما قررنا ظهر اندفاع ايرادات الثلاثة فتأمل الشيخ فخرج منها ان ما مع
القبل بالذات لا يجب ان يكون قبل وما مع البعد يجب ان يكون بعد والفرق مشكل اقول في دفع الاشكال
ان المراد بالقبلية والبعدية والمعية ما هو بحسب الذات اعني ما يتناول التقدم بالعلية وبالطبع والتأخر
بالعلية وبالطبع والمعية كذلك والمعية بالعلية انما يتحقق بين امرين كل منهما علة مستقلة لثالث او معلول
لعلة مستقلة والمعية بالطبع انما يكون بين امرين كل منهما علة ناقصة لشيء او معلول لعلة ناقصة وما ذكرنا
مصرح به في الكتب المشهورة كشرح التجريد وغيره فنقول لا فرق بين ما مع المتقدم وبين ما مع المتأخر اذا اخذ
المعية في الاول باعتبار العلية والتقدم وفي الثاني باعتبار المعلولية والتأخر فان ما مع المتقدم متقدم
وما مع المتأخر متأخر لكن اذا كانت المعية في الاول باعتبار التأخر وفي الثاني باعتبار التقدم كذبت المقدمتان
اذا تمهد هذا فنقول معية الفلك الحاوي مع العقل باعتبار انهما معلولا علة ثالثة فالفلك الحاوي مع
المتقدم على المحوي لكن باعتبار المعلولية فلا يجب تقدمه واما ان ما مع المتأخر متأخر فاستدلال الشيخ بها مر
الوضعيين بناء على ادعائه ان المعية باعتبار التأخر والمعلولية فيندفع التدافع بين كلامي الشيخ لكن
يتوجه ان اثبات التأخر بكون مع المتأخر متأخر من قبيل الدور لانه موقوف على اثبات ان المعية هنا
باعتبار التأخر عن الثالث فيدور فتأمل الخ لكنهما مشتركا كان في العلية اقول كان المعتبر
في المعية بالعلية كونهما مشتركين في العلية التامة او المعلولية كذلك المعتبر في المعية بالطبع اشتراكهما
في العلة الناقصة او المعلولية بالنسبة الى علة كذلك على ما عرفت ففي كلامه تسامح الخ او وجه الاشكال
ان المعية في العلية الى اقول لا يخفى وهن ما ذكره من الوجهين للاشكال والحق كما عرفت ان المعية في العلية

قوله الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن الظاهر ان هذا الاستثناء من الحال الاخير بل يعم بقرينة قوله والباقي بينهن للذكر مثل حظ الانثيين ويمكن
في الاحوال الاربعة وما [illegible] قوله [illegible] قراءة بانه الكلام هناك صاحب فرض يكون الباقي [illegible] قوله واما ما روي رواه ابن مسعود [illegible] يحتمل [illegible] اصحابه
ويحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقيد الوصية قوله فصل في الحجب الحجب على اقسام اربعة احدها انها اذا كانت
القربى لاب كانت البعدى مع الكل لاب وثانيها انه اذا كانت القربى لاب كانت البعدى لام وثالثها انها اذا كانت القربى لام كانت البعدى ايضا لام ورابعها
انه اذا كانت القربى لام كانت البعدى لاب قوله اذا وجدت جدة المولود بنت بنت بنت الاولى لها أه واعلم ان الاولى صفة بنت الثانية كالاكثر فهو قال
بنت بنت وهي ابن بنتها لكان اقرب قوله وعند محمد اثلاثا أه فيما اذا اجتمعت جدة ذات قرابتين واخرى ذات قرابة [illegible] ذات قرابتين اما اذا اجتمعت
مع جدة ذات ثلث قرابات فيقسم السدس عند محمد ارباعا كما يجيء قوله وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب أه اعترض بان تخصيص ابن العم
وبنت العم وابن الاخ وبنت الاخ بالاب لا يظهر له فائدة بل [illegible] اذ ربما يوهم انهما اذا كانا لاب وام ليس الحكم كذلك وهو باطل والظاهر انه وقع
[illegible] فذكره في شرح النهاية حيث قال وكذلك ابن العم لاب يورث دون بنت العم لاب وابن الاخ لاب يورث دون بنت الاخ لاب اذ لا ام
لها ام والصواب ان يعم الحكم كما في العم والعمة او يحمل على الاطلاق كما في شرح [illegible] المسمى بضوء السراج حيث قال وكذلك ابن العم مع بنت العم
الاخ مع بنت الاخ أه اقول ويمكن ان يحمل المراد هنا بقوله لاب اي سواء كان قرابتهما من جهة الاب فقط او مع كونهما من جهة الام ايضا قوله [illegible] الولاء
لحمة أه [illegible] في الصحاح اللحمة بالضم القرابة وعلى الثوب بالضم والفتح ايضا يعني ما في الصحاح والمراد هنا الاتصال لان اللحمة سبب الاتصال من جهة الاطلاق
ام البعيد المسبب قوله هذا الحديث وان كان فيه شذوذ الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الناس فان خالف من هو احفظ منه
واضبط كان الشاذ مردودا والا فلا قوله [illegible] قوله كما رواه طاوس مرسلا المحدث المرسل ما كان اسناده متصلا الى التابعي [illegible]
التابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قوله ورجعت المراة ثانية في اكثر النسخ اثناء العشر وعلى بعض النسخ فقط ثانية مستدرك
بل يحمل بالضم نعم قد ذكرت في ضوء السراج لا على هذا الوجه لانه لا يوهم اختلالا بالنهج اما اولا فلانه قد ذكر في الموضعين على خصوص [illegible]
فلانه متروك لفظ الحجر بلفظ الرجوع اذا رجع معنى عند ذكر الشافعي لانه لا يكون الا الى امر سابق بخلاف الحجر اذ لا يستحيل ان يكون لولا
[illegible] ابو ثور شيء وفي بعض النسخ باتفاق المشايخ [illegible] على الصنف [illegible] من التوبة وعلى بعض النسخ لان الكلام قوله فهو بناء على المكتوب فلم يجز [illegible] المفقود
ان جمهور [illegible] ان الواحد اذا [illegible] لا يعون الا ذلك البعد وهو [illegible] القرابة [illegible] الجزء [illegible] انه باتفاق قوله فان قلت [illegible]
بالعتق والبراءة والرقية أه اقول اختلاف الدارين والا [illegible] ايضا مادة النقض فالوجه التخصيص [illegible] ايضا اعتراض فان قلت لا يرد على المصنف لان
الكلام في الحجب الاصطلاحي وهو منع شخص معين ميراثه بوجود شخص آخر الا ان يقول المراد السيد [illegible] ان التحجب الا من لم يكن هو دون [illegible]
فالمراد من العتق الحجب القتل وكذا في الردة والرقية قوله [illegible] فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فان للزوج [illegible] المحق أه قلت هذا ان المحروم لا يحجب
وهذا لانه لو كان يحجب حجب حرمان لا يأخذ الاخوين لام كما ان اولاد الام يسقط بالولد او ولد الابن ولو كان يحجب حجب النقصان يلزم ان يأخذ
الزوج النصف قوله [illegible]
مع ما تنزل اليه وهو قوله [illegible] اجاز عمر ايضا